محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٨١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٣٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار الطعين وإعلان براءته مما اسند إليه وبالتناوب تعديل وصف التهمة إلى جنحة الفعل المنافي للحياء وذلك للأسباب التالية:

١ – أخطأت المحكمة عندما عولت في بناء قرارها على الشهادة التي أخذت على سبيل الاستدلال حيث لم تتأيد هذه البينة ببينة أخرى وفقاً لنص المادة (٢/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ – وبالتناوب فإن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد أصدرت قرارها الطعين مخالفة بذلك نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إن جوهر المخالفة هو استخدامها للقناعة الوجدانية المطلقة وهذا ما يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القانوني من حيث إن قناعة المحكمة ليست محكمة مطلقة بل هي مقيدة بما يتضمنه ملف الدعوى

من بينات ووقائع صالحة لبناء حكم سليم حيث إنها لـم تـستخلص النتيجـة استخلاصـاً مستساغاً عقلاً وقانوناً ٠

٣ – إن قرار الحكم الطعين مخالف للقانون كونه لم يستوفِ جميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً سنداً لنص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومشوب بـالعيوب التي تستوجب نقضه سنداً لنص المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

٤ – أخطأت المحكمة بعدم تعديل وصف التهمة حيث إنه وعلـى فـرض الثبـوت فـإن الأفعال التي أتاها المميز –مع عدم التسليم– تدخل في نطاق الفعل المنافي للحياء بحـدود المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعـة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى أسـندت للمتهم تهمتي:

١ – جناية الشروع بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢٩٩ و٧٠ عقوبات ٠

٢ – جنحة مخالفة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات ٠

وإحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تلك الجرائم ٠

lawpedia.jo

نظرت المحكمة بالقضية وبعـد اسـتكمال إجـراءات المحاكمـة قـضت بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ بما يلي :

١ – تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم مـن جنحة مخالفة قانون الاتصالات بحدود المادة ٧٥ منه إلى جنحة عرض فعل منافي للحياء على شخص لم يتم الثانية عشرة من عمره بحدود المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وعمـلاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصـفها المعـدل وعملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شـهر واحـد والرسـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢ – عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و٧٠ من قانون العقوبات ٠

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات ودلالة المـــادة ٧٠ من القانون ذاته قررت معاقبته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف ٠

وقد استخلصت المحكمة واقعة هذه الدعوى كما ارتاح إليها وجدانها وضميرها أنـــه وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ وأثناء تواجد المجنى عليه البالغ مـــن العمر بتاريخ واقعة الدعوى أحد عشر عاماً وثلاثة أشهر وثمانية عشر يوما باعتباره مـــن مواليد ٢٠٠١/٨/٢٨ قرب دوار المدينة الصناعية في إربد شاهده المتهم والذي يعمل على بسطة خضار وطلب من المجنى عليه أن يساعده في عمله وأثناء ذلك قام المتهم بـــاطلاع المجنى عليه على أفلام خلاعية موجودة على هاتفه النقال وجعله يقـــوم بالتـــدخين وفـــي المساء قام المتهم باصطحاب المجنى عليه إلى خلف أحد الأسوار فـــي المنطقـــة ذاتها وقام بالإمساك به وحاول تشليحه بنطلونه تمهيداً لهتك عرضه إلا أن المجنى عليـــه قام بمقاومته ولم يمكنه من ذلك فما كان من المتهم إلا أن قام باصطحابه إلى مكـــان آخر قريب من الدوار وهو مكان مهجور وأثناء ذلك شاهدهما والد المجني عليـــه الـــشاهد وشقيقه الشاهد وتم الإمساك بـــالمتهم وتـــسليمه للـــشرطة وجرت الملاحقة ، حيث أصدرت محكمة الجنايات قرارها المطعون فيـــه والمنـــوه عنـــه أعلاه ٠

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

وعن أسباب التمييز :

lawpedia.jo

وعن السبب الأول فإننا نجد إنه وأن كانت شهادة المجني عليه قد أخذت على سبيل الاستدلال إلا أنها تصلح للاعتماد وبناء حكم عليها طالما أنها تأيدت ببينات أخرى وهي شهادة والد المجني عليه وشقيقه وذلك وفقاً للمادة ٢/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن باقي الأسباب فإننا نجد إن محكمة الموضوع قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة وخاصة شهادة المجني عليه المأخوذة على سبيل الاستدلال والمؤيدة بشهادة والده وشقيقه وقد أوردت في قرارها سرداً لهذه الشهادات وبنت قناعتها وفقاً لتلك الأدلة الثابتة في الدعوى وفقاً للصلاحيات التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وإن ذلك يعتبر من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ٠

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن الأفعال التي أتاها المتهم مأمون والمتمثلة بقيامه بأخذ المجني عليه وليد والذي لم يتم الثانية عشر من عمره إلى خلف أحد الأسوار وقيامه بمحاولة تشليحه بنطلونه بقصد هتك عرضه حيث قام المجني عليه بدفشه والتخلص منه وأنه لولا ذلك لقام المتهم مأمون بإتمام جريمته في ذلك المكان وأنه وإصراراً منه على إتمام جريمته قام باصطحاب المجني عليه إلى مكان آخر مهجور حيث شاهدهما والد المجني عليه وشقيقه اللذان قاما بإلقاء القبض على المتهم قبل إتمام جريمته ، إن تلك الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كامل أركان وعناصر جناية الشروع بهتك العرض بحدود المادتين ٢٩٩ و ٧٠ من قانون العقوبات ، فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وكونت قناعتها بالاستناد إلى أدلة لها أصل ثابت في ملف الدعوى وهذه الأسباب لا ترد على القرار الطعين ويتعين ردها ٠

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو

رئيس الديوان

دقق س٠هـ

g 13-814 س٠هـ

lawpedia.jo